



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية زغوان
بلدية جبل الوسط

كّرّاس شروط
طلب عروض عدد 2024/04
(للمرة الثانية)

إختيار محامي مباشر أو شركة مهنية
للمحاماة
لإنابة بلدية جبل الوسط للسنوات
2026/2025/2024

جوان 2024

المحتوى

3	<u>كراس شروط المشاركة</u>
3	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
3	الفصل 2 : توزيع طلب العروض
3	الفصل 3: إجراءات القيام بطلب العروض
3	الفصل 4: شروط المشاركة في الصفقة
4	الفصل 5: صلوحية العروض
4	الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 7: الضمانات المالية
4	الفصل 8: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
5	الفصل 9: : طريقة تقديم العروض
6	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
7	الفصل 11: فتح العروض
8	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 13: تقييم العروض
8	الفصل 14: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
09	الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض
10	الفصل 2.14: إسناد الأعداد
12	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
12	الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة
26	<u>كراس الشروط الإدارية الخاصة</u>
12	الفصل 01 : تعريف المهمة
12	الفصل 02 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد
12	الفصل 03 : الأتعاب
13	الفصل 04 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل بلدية جبل الوسط
13	الفصل 05 : طرق خلاص صاحب العقد
14	الفصل 06 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة
14	الفصل 07 : مدة إنجاز الصفقة
14	الفصل 08 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل
14	الفصل 09 : فسخ العقد
15	الفصل 10 : تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة
15	الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بالصفقة
15	الفصل 12 : مصاريف التسجيل
16	الفصل 13 : صحة العقد
	الفصل 14 : محل المخابرة
13	الملاحق

كراس شروط المشاركة

طلب العروض عدد 2024/04 (للمرة الثانية)

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية جبل الوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

الفصل 2 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه على جميع المحامين وشركات المحاماة المباشرين دون استثناء والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض: ويشمل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل بلدية جبل الوسط ما قدره تسعون ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

الفصل 3 : إجراءات القيام بطلب العروض

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض في الموقع المذكور.

الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفقة

أ- يمكن المشاركة للمحامين المرسمين لدى التعقيب في إطار فردي أو للشركات المهنية للمحامين على أن تضم على الأقل محام مرسم بالتعقيب.
ب- لا يجوز قبول مشاركة المحامي أو شركة محاماة الذي تعرض إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والكتابة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية جبل الوسط أو بأحد هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل عدد 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتعاقدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة .

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبين في استمارة سحب كراس الشروط.

الفصل 7: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 8: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب (ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهدت(ت) بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية ،

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية جبل الوسط قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالوصول أو البلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة) لم يفي (لم تفي) بالتزاماته (ها) التعاقدية ، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين ، وفي هذه الحالة ، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية جبل الوسط.

الفصل 09 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض _____ دد 04 لسنة 2024 (للمرة الثانية) متعلق باختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية جبل الوسط للسنوات 2026/2024 "

كما يجب أن توجه العروض عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية جبل الوسط الكائن مقره بـ : شارع المغرب العربي – حي المحطة – جبل الوسط – 1111 مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم الثلاثاء الموافق لـ 16 جويلية 2024 على الساعة العاشرة صباحا (10:00) .

ويقصى آليا كل عرض :

- * يرد بعد الأجال، ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي للبلدية
- * كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المشارك،
- * كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الإدارة البلدية،
- * كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد،
- * كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة،
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
- يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 10 : الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على ما يلي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية		
(1) كراس الشروط	-----	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1	(2) وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	(3) بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
-----	نسخة من بطاقة تعريف الجبائية	(4) بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ	نسخة من الشهادة	(5) شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ	نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	(6) شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة من الشهادة أو تصريح	(7) شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الإستعانة بمعاونين أو أعوان
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة من العقد	(8) عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	(9) تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إنجاز المهمة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	(10) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموما لدى بلدية جبل الوسط ، أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5	(11) تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

2- الوثائق الفنية والوثائق المعتمدة في تقييم العروض:

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6	(1) تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7	(2) قائمة إسمية في : المحامي منفرد أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8</p>	<p>3 التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بناية بلدية جبل الوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9</p>	<p>4 قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10</p>	<p>5 قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 11</p>	<p>6 السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12</p>	<p>7 جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية</p>
<p>إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 13</p>	<p>8 مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبلدية جبل الوسط من جهة ثانية.</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا للإقصاء الآلي للعرض ويجوز للبلدية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الإقتضاء ، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .

الفصل 11: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية جبل الوسط لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن عند الإقتضاء للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض أن تطلب من إدارة البلدية دعوة المشاركين كتابيا الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل (07) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيادها بمكتب الضبط المركزي للبلدية.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصنف:

يمكن للمشارك (المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة) الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم باسم الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية جبل الوسط ويوضع بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معمل يقدّمه المترشّح إلى السيدة الكاتبة العامة للبلدية على معنى الفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.14 : منهجية تقييم العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض إتباع المراحل التالية :

(1) تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبنية في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة أسفله .

(2) تتولى اللجنة إعداد محضر تقييم في الغرض يتم توجيهه إلى اللجنة المختصة بالمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية

والمهنية ، فإن هذا الطلب يوجه إلى المشاركين المعنيين من قبل بلدية جبل الوسط.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالإعتماد حصريا على المقاييس التالية :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو لشركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجتمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية جبل الوسط حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: (communejbeloust@gmail.com) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

2.14: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (50

نقطة)

أ-1- كيفية إسناد الأعداد

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2019 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق .

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرح بها ، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها

بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع .

عدد الإنايات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إناية خلال 5 سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إناية خلال 5 سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إناية خلال 5 سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إناية خلال 5 سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إناية خلال 5 سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ-2- صيغ تقديم العينات من المؤيدات :

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6) ، لا يدعى ، في مرحلة أولى ، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينات الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص مغلقة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب بلدية جبل الوسط طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة)

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإناية وبالإستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل بلدية جبل الوسط من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي :

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- أعضاء شركة المحاماة
- إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.
- ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة).
يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة فتح وتقييم العروض المحدثة لدى بلدية جبل الوسط تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه البلدية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى بلدية جبل الوسط لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر بلدية جبل الوسط وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية جبل الوسط إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوصة بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهّد قسط وحيد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيلة و التقاعد تحت عدد:.....لسنة.....
- المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيلة والتقاعد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لدى بلدية جبل الوسط :

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفّظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها سبعة (07) أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصّة .
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصّة التي تكون جزءا من العقد.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد كامل مدة إنابتي لبلدية جبل الوسط وذلك في صورة فوزي بالصفقة وذلك ابتداء من اليوم الموالي لإمضاء العقد.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية جبل الوسط المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد:
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقرّ.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرّف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

حزب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

**تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جبل الوسط
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية جبل الوسط
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظمّ لمهنة المحاماة. كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض وإنني لست بصدد إنابة بلدية جبل الوسط.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع الخصوصية والعامة المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقييم لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المحليين والأجانب المتعاقدين والمقترحين في المهمة

ع/ر	الإسم واللقب	الشهاند المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			

			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9

حرر بـ.....في :
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

**التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية بلدية جبل الوسط
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ
الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما
أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المناسبة والمخصصة لكل واحد منهم . كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض .

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض) جدول تألوفي للمراجع العامة

عدد الإنابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021			

--	--	--	--

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض)
جدول تألّفي للمراجع العامة

عدد الإنابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2022			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2023			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.
- يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3

حَرَّرَ بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

سيرة ذاتية

الاسم واللقب:

تاريخ الولادة ومكانها:

تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:

تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

عنوان موقع الواب إن وجد:

الشهادات العلمية المتحص عليها المترشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادات لعلمية
------------	------------------	-----------------

--	--	--

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز مدة الأعمال	ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بניהابتها

الدراسات والبحوث

-
-
-

ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز مدة الأعمال أو مدة إنجازها	ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بניהابتها

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها :

- التكوين في اللغات
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقديرية لانتهااء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 12 : كراس الشروط الإدارية الخاصة

مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحامة وبلدية جبل الوسط

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

أو

..... (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

□ (الشركة المهنية للمحامة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية جبل الوسط والدفاع عن مصالحها والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء

ونيابتها لدى من له النظر لدى الهياكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها ، حسب الحالة ، في الملفات والقضايا التي تكلفه بها البلدية .

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب¹ :

تضبط أتعاب المحامة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)² قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لبلدية جبل الوسط، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء

¹ يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

² يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّدَ بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية جبل الوسط قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية جبل الوسط.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل بلدية جبل الوسط

أ- تلتزم بلدية جبل الوسط بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية جبل الوسط

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة البلدية.

ث- لا يمكن لبلدية جبل الوسط كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم البلدية تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
 - حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية بها.
- ولهذا الغرض،

- تتولى بلدية جبل الوسط دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين البلدية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية جبل الوسط بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغة التالية:

يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري البنكي أو البريدي لصاحب العقد وتتولى الخلاص:

- المصلحة الماليّة لبلدية جبل الوسط بعد تسلمها مؤيدات النفقة

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز لبلدية جبل الوسط منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلباً صريحاً للتمتع به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لبلدية جبل الوسط بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات¹:

- يتمّ تمكين بلدية جبل الوسط من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوقا الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

¹ يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئيّة في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم. وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على بلدية جبل الوسط أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مركز الولاية التي عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية جبل الوسط خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

- تضبط مدة العقد بثلاثة (03) سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.
 - تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.
- وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لبلدية جبل الوسط تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابياً ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على البلدية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، ألياً في الحالات التالية،
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له بلدية جبل الوسط تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
 - إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل البلدية.

الفصل 13: في صورة قررت بلدية جبل الوسط تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً بلدية جبل الوسط مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفضّ الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفضّ النزاع المعروف عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب البلدية دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقها لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:
□ رئيس البلدية أو المكلف بتنسيير شؤون البلدية

الفصل 19: محلّ المخابرة:
عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

بلدية جبل الوسط

أو

تجمع المحامين

أو

أو الشركة المهنية للمحاماة